

## كشاف القناع عن متن الإقناع

قدر ما عجله .

أجزأ .

إذ المعجل في حكم الموجود ( في ملكه حقيقة أو تقديرًا .

ولهذا يتم به النصاب ( وإن عجل عن أربعين شاة شاتين من غيرها ) لحولين أجزاءه لبقاء

النصاب ( أو ) عجل عن أربعين شاة ( شاة منها .

وأخرى من غيرها .

أجزاءه عن الحولين ) لما تقدم من أن المعجل في حكم الموجود .

( و ) إن عجل عن أربعين شاة ( شاتين منها ) لحولين ( لا يجزء عنهما وينقطع الحول )

لما يأتي .

( وكذا لو عجل ) عن الأربعين شاة ( شاة ) منها ( عن الحول الثاني وحده .

لأن ما عجله منه ) أي من النصاب ( للحول الثاني زال ملكه عنه .

فينقص ) النصاب ( به ) بخلاف ما عجله عن الأول .

لأنه في حكم الموجود .

( وإن ملك شاة .

أستأنف الحول عن الكمال ) أي كمال النصاب وكذا لو قلنا يرتجع ما عجله وارتجعه .

لأنه تجديد ملك ( وإن عجل زكاة المائتين ) من الغنم شاتين ( فنتجت عند الحول سخلة .

لزمته ثالثة ) لأن المعجلتين في حكم الموجودتين .

فكان الحول تم على مائتين وواحدة .

وفيه ثلاث شياه .

( وإن عجل من مائة وعشرين ) شاة ( واحدة ثم قبل الحول أخرى .

لزمه إخراج ) شاة ( ثانية ) لما مر .

( ولو عجل عن خمس عشرة من الإبل وعن نتاجها بنت مخاض .

فنتجت مثلها ) خمس عشرة ( لم تجزئه ) المعجلة لشيء .

أما النتاج فلعدم صحة تعجيل زكاته قبل وجوده .

وأما الأصل فلم يكن الواجب فيه إذ ذاك من جنسه .

( ويلزمه بنت مخاض ) إذا تم الحول .

( ولو عجل مسنة عن ثلاثين من البقر ونتاجها فنتجت عشرة أجزاء ) المعجلة ( عن الثلاثين

فقط ) لعدم صحة التعجيل عن النتاج .

( ويخرج للعشر ) النتاج ( ربع مسنة ) زكاتها ( وإن عجل عن أربعين شاة شاة ثم أبدلها )  
أي الأربعين ( بمثلها أو نتجت أربعين سخله ثم ماتت الأمهات أجزأ المعجل عن البدل والسخال  
) .

لأنها تجزء مع بقاء الأمهات عن الكل .

فعن أحدهما أولى .

( ولو عجل شاة عن مائة شاة أو ) عجل ( تبيعا عن ثلاثين بقرة ثم نتجت الأمهات مثلها ثم  
ماتت ) الأمهات ( أجزأ المعجل عن النتاج ) لما تقدم في التي قبلها ( ولو فتح نصف الشاة  
مثلها ) كأن نتجت عشرون من الأربعين أربعين ( ثم ماتت أمهات الأولاد .  
جزأ المعجل عنها ) أي عن الباقي من الشياه وعن النتاج .

( ولو نتج نصف البقر مثلها ) كثلاثين بقرة نتجت خمسة عشر منها ثلاثين ( أجزأ المعجل )

عن الباقي وعن النتاج .

لإجزائه مع عدم الموت .

فأولى معه ( ولو عجل عن أحد نصابيه ) بعينه ( وتلف لم يصرفه إلى الآخر ) لحديث وإنما

لكل